قانون رقم 38 لسنة 2007
في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (199) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (199) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النص التالي :

" يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت ، ويستثنى من هذه الشروط الأحكام والأوامر الصادرة لصالح شخص طبيعي أو اعتباري كويتي مطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي " .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الآخرة 1428 هـ
الموافق : 18 يونيو 2007 م